

Distr.: General
9 December 2015
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٢٨٤/٢٠١٣

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من: ف. م. (يمثله ستيوارت إيستفانفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ من النظام

الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موضوع البلاغ: الترحيل من كندا إلى تشاد

المسائل الإجرائية: عدم كفاية أدلة إثبات الادعاءات؛ وعدم التوافق

مع العهد من حيث الموضوع

المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال؛ الحق في الحياة؛

حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحقوق الأجانب (الترحيل)

مواد العهد: المواد ٢ و ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ١٣

مواد البروتوكول الاختياري: ٢



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-21665(A)



* 1 5 2 1 6 6 5 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٨٤*

المقدم من: ف. م. (يمثله ستيوارت إيستفانفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٨٤، المقدم إليها نيابة عن ف. م.،
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فرويل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان موهوموزا لافي، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، هو ف. م.، تشادي الجنسية ومولود في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ في موندو (تشاد)؛ ويجد نفسه تحت طائلة التهديد بالترحيل إلى تشاد. ويدعي صاحب البلاغ أنه في حال طردته الدولة الطرف تكون قد انتهكت المواد ٢ و٦ (الفقرة ١) و٧ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محام. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

٢-١ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، أبلغت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، صاحب البلاغ أن طلبه توفير التدابير المؤقتة رُفض، وطلبت إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ ما دام البلاغ قيد الاستعراض.

٣-١ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبعد استعراض أدلة جديدة قدمها صاحب البلاغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٢-١٢ أدناه)، طلبت اللجنة، وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ومن خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى تشاد ريثما تفرغ اللجنة من النظر في بلاغه. وقدم هذا الطلب إلى الدولة الطرف مرة أخرى في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤-١ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، وضمن ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها توافق على تأجيل إبعاد صاحب البلاغ مؤقتاً.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ^(١)

١-٢ في أعقاب الأحداث التي وقعت في نجامينا يومي ٢ و٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، هاجم المتمردون العاصمة وسيطروا عليها مؤقتاً، الأمر الذي دفع صاحب البلاغ وأسرته إلى مغادرة منزلهم بحثاً عن ملاذ في كوسيري. ولما كان منزلهم أحد المنازل القليلة التي تحوي بئراً، فإن المتمردين دخلوا المنزل وشربوا من البئر أثناء غيابهم. وبعد طرد المتمردين إلى خارج المدينة، عاد صاحب البلاغ وأفراد أسرته إلى منزلهم. وفي حوالي الساعة الواحدة صباحاً من

(١) قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية في ١٢ و١٨ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفي ٦ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولأغراض الدقة والشمول، يستند هذا الجزء أيضاً إلى القرارات القضائية والإدارية التي اعتمدها المحاكم الكندية. ومن ثم، يستعرض هذا الجزء مجموع الطعون التي قدمها صاحب البلاغ، ولو أن هذه الطعون ونتائجها كانت بعد تاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة.

ليلة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أي اليوم التالي من عودتهم إلى منزلهم، استيقظ صاحب البلاغ ليجد نفسه محاطاً بعشرات الرجال الذين يرتدون عمامات ويزعمون أنهم عناصر من وكالة الأمن الوطني. واتهم هؤلاء صاحب البلاغ بأنه ساعد المتمردين وسمح لهم دخول منزله والشرب من بثره. وقبل أن يشرح أي شيء، صفعه بعضهم، وعصبوا عينيه، وأخذوه إلى مكان مجهول.

٢-٢ وخلال احتجاز صاحب البلاغ بمعزل عن العالم الخارجي، خضع للاستجواب بشأن تحركاته أثناء الحرب، وبشأن جمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد التي ينتمي إليها، وبشأن رئيسها، والتمرد بشكل عام. وتعرض للضرب والتهديد والتخويف؛ وما تزال، جراء ذلك، ندبة على ساقه اليسرى. وبقي صاحب البلاغ رهن الاحتجاز أربعة أيام، أي إلى غاية ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، عندما عرض عليه أحد الضباط إطلاق سراحه مقابل سيارته. وقد أبلغه الضابط أيضاً أنه في حال رفض هذا العرض، فسيُعدم على غرار الآخرين الذين أيدوا المتمردين. ووافق صاحب البلاغ على توقيع وثائق من أجل إطلاق سراحه. أما الضابط الذي ساعده على الهروب، فقد رافقه إلى الحدود مع الكاميرون، حيث تمكّن صاحب البلاغ، بمساعدة رب عمله، الحصول على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة. وخلال فترة وجوده في الكاميرون، وصل إلى علمه أن منزله وعدة منازل أخرى في الحي دمرتها النيران، وأن عناصر وكالة الأمن الوطني ما يزالون يبحثون عنه. وما يزال أبناء صاحب البلاغ في تشاد إلى اليوم، وهم ثلاثة أطفال مولودين في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢-٣ وانتهر صاحب البلاغ فرصة عمل عمه في أحد المطارات في تشاد لشراء تذكرة رخيصة إلى الولايات المتحدة، حيث غادر على إثرها تشاد بالطائرة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبعدها عمد صاحب البلاغ، الذي لا يتحدث اللغة الإنكليزية وله أقارب في كندا، إلى عبور الحدود من الولايات المتحدة إلى كندا في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وطلب اللجوء فيها.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ، دعماً لطلبه إلى اللجنة، رسالة غير مؤرخة من سليمان غينغينغ^(٢) ورسالة من براين ماكدونو بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويشهد السيد غينغينغ أن ف. م.، الذي التقاه في مونتريال، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتُقل بالفعل في تشاد، وأنه نجا من الموت بأعجوبة، وأنه إذا أعيد إلى بلده، سيتعرض لمخاطر مثيلة على حياته. أما رسالة السيد ماكدونو الذي يعمل محامياً ومدير مكتب العمل الاجتماعي في أبرشية مونتريال، فإنها تسلط الضوء على المخاطر التي تتهدد صاحب البلاغ إذا ما أعيد إلى تشاد. ويشير السيد ماكدونو إلى أنه تحدث شخصياً مع السيدة ماري لارليم، المنسقة العامة لجمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد، حيث كان صاحب البلاغ يتابع حالة سجناء الضمير وضحايا سوء المعاملة. وأكدت السيدة لارليم بما لا يدع مجالاً للشك الخطر الذي يتهدد ف. م. في حال ترحيله قسراً إلى تشاد، وذلك بسبب سيطرة العسكريين على زمام

(٢) الرئيس الشرقي لجمعية ضحايا جرائم القمع السياسي في تشاد، ومنحته منظمة هيومان رايتس ووتش لقب "مدافع عن حقوق الإنسان" في عام ٢٠٠٢.

الأمر، والاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، التي ما يزال أصحابها يفتنون من العقاب.

٢-٥ وأكد السيد مكدونو أيضاً في شهادته أنه تحدث إلى الأب ديوندو، رئيس الدَّير، الذي يرعى أبناء ف. م. بعد مغادرته تشاد. وقد أكد الأب ديوندو أن الأشخاص الذين يعملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان معروضون للتهديدات.

٢-٦ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين في كندا طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وخُصص المجلس إلى أن مصداقية طلب صاحب البلاغ "هشة للغاية"، واعتبر أن روايته غير موثوقة ولا يمكن تصديقها. وشكك المجلس أيضاً في أن السلطات الحكومية دمرت منزل صاحب البلاغ لأنها تحمل ضغينة ضده. وأضاف المجلس أن السلطات الحكومية دمرت ما يقرب من ١٠٠٠ منزل في مختلف أنحاء المدينة في محاولة لطرد المتمردين وأنه لا يوجد أي شيء يشير إلى أن صاحب البلاغ كان مستهدفاً بالتحديد.

٢-٧ واستبعد المجلس أيضاً شهادة صاحب البلاغ بأنه ينتمي إلى جمعية تعمل على تعزيز الحريات الأساسية في تشاد، بعد أن اكتشف أن بطاقة عضويته مزورة. ولما كان صاحب البلاغ لم يقدم طلباً بالحماية في الولايات المتحدة، نقطة وصوله الأولى، وفضل في المقابل التوجه إلى الحدود الكندية، فإن المجلس اعتبر أن ذلك يتناقض مع ادعائه بأنه يخشى على حياته. وأخيراً، خُصص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه في حاجة إلى الحماية، ولذلك رُفض طلب اللجوء الذي قدمه.

٢-٨ وقدم صاحب الطلب التماساً بالمراجعة القضائية إلى المحكمة الاتحادية في كندا، وبعد عقد جلسة استماع، رفضت المحكمة طلبه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وارتأت أن المجلس أصدر قراراً معقولاً. وفي غضون ذلك، قدم صاحب الطلب في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ طلباً للحصول على إقامة دائمة لدواعٍ إنسانية، وأرفق به حججاً تتعلق بالوضع العام في تشاد، واندماجه في المجتمع الكندي. وقد رُفض هذا الطلب في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، بعد أن اعتبر الموظف المسؤول عن إجراءات الإقامة الدائمة لدواعٍ إنسانية، أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في تشاد أمر مثير للقلق في كثير من النواحي، إلا أن صاحب البلاغ لم يبين كيف أنه سيتعرض شخصياً للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر أن تواجد صاحب البلاغ في كندا لا يعتبر في حد ذاته مبرراً كافياً للموافقة على طلبه. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طلباً للإذن بالمراجعة القضائية بسبب رفض طلبه لدواعٍ إنسانية، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٢ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. ورفضت المحكمة الاتحادية هذه الدعوى في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢-٩ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ طلباً أولاً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، طبقاً للمادة ١١٢ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، الذي أشار فيه إلى نفس

المخاطر الواردة في طلبه اللجوء. وقد رُفض هذا الطلب في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ على أساس أن الأدلة التي قدمت مجرد تكرار للحجج الأولية لصاحب البلاغ، أو أنها تفتقر إلى أي قيمة إثباتية. وقد ارتأى موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل أن نشاط الجماعات المتمردة في تشاد تراجع، وتراجع معه عدد الاعتقالات التعسفية. وبناءً على ذلك، خلُص الموظف إلى أن صاحب البلاغ لن يتعرض لخطر الاضطهاد. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طلب صاحب البلاغ إذنًا بالمراجعة القضائية لهذا القرار أمام المحكمة الاتحادية، وقُبِل الطلب. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أمرت المحكمة الاتحادية وقف تنفيذ إجراء الترحيل. ومع ذلك، أيدت المحكمة الاتحادية القرار في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، إذ خلصت إلى أن موظف تقييم المخاطر لم يخطئ في رفض الأدلة التي كانت متاحة وقت تقديم الطلب الأول من أجل الحصول على الحماية. وأكدت المحكمة علاوة على ذلك أن تقدم صاحب البلاغ بطاقة عضوية في جمعية تعزيز الحقوق الأساسية في تشاد، التي تبين أنها مزورة، قد ساهم في الاستنتاج الأولي للمجلس أن صاحب البلاغ لا يُعتد به. ورأت المحكمة أيضاً أن استنتاج موظف تقييم المخاطر استنتاج معقول حين ارتأى أن شعبة حماية اللاجئين كانت ستخرج بالقرار نفسه لو كان صاحب البلاغ قد قدم أدلة جديدة إليها^(٣).

٢-١٠ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً لتقييم المخاطر قبل الترحيل^(٤). وقُبِل طلب تأجيل الترحيل ريثما ينتهي هذا الإجراء. ورُفض طلبه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقدم صاحب البلاغ، تأييداً لطلبه، الشهادات نفسها التي أرفقها طلبه إلى اللجنة (ترد تفاصيلها في الفقرات ٢-٤ و ٢-٥ أعلاه)^(٥). ولم يعط موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل قيمة إثباتية للمواد الجديدة؛ ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى تضارب التسلسل الزمني بين شهادة السيد غينغينغ ورواية صاحب البلاغ.

٢-١١ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ طلباً بالإذن بالمراجعة القضائية للقرار الثاني المتعلق بتقدير المخاطر قبل الترحيل، وطلباً لوقف تنفيذ أمر ترحيله إلى تشاد. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رُفض طلب إرجاء ترحيله. وتحدد تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موعداً لترحيل صاحب البلاغ.

٢-١٢ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً إلى اللجنة للأخذ بالتدابير المؤقتة من أجل تأجيل ترحيله إلى تشاد. وقدم صاحب البلاغ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تأييداً لطلبه، شهادة المحامية جاكلين مودينا، منسقة جمعية تعزيز الحقوق

(٣) لا سيما رسالة الأب ديوندوه التي ورد فيها أن أشخاصاً ما يزالون يبحثون عن صاحب البلاغ ويريدون به سوءاً.

(٤) يمكن تقديم الطلب سنة واحدة بعد تقديم الطلب الأول لتقييم المخاطر قبل الترحيل، بشرط أن يكون الطلب مقروناً بأدلة جديدة.

(٥) لا تقبل من صاحب البلاغ غير الأدلة الجديدة، التي أعقبت رفض طلبه الأول في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢.

الأساسية في تشاد ومنسقة مجموعة محامي الدفاع عن ضحايا حسين حبري. ولاحظت المحامية مودينا في شهادتها أن صاحب الطلب سيُعرض حياته للخطر في حال عودته إلى تشاد، لا سيما بسبب نشاطه في الكنيسة الكاثوليكية، وعمله مع منظمة رئيسية لحقوق الإنسان في تشاد، وشكوك لا أساس لها تحوم حول مشاركته المزعومة في تمرد شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٨. وأضافت المحامية مودينا أنها تمكنت من النظر في معظم الأدلة المقدمة إلى السلطات الكندية وأنها تعتقد أن هناك خطراً حقيقياً وجدياً يتهدد صاحب البلاغ. وقد فُحصت هذه الوقائع مع عدد من الأشخاص وشهدوا بالخطر الذي يتهدد صاحب الطلب. وأكدت المحامية مودينا أيضاً أن الضابط الذي يحمل أشد ضغينة بين العسكريين ضد صاحب البلاغ يشغل في الوقت الراهن منصب رئيس جهاز الأمن في مطار نجامينا. وخلُصت المحامية إلى أن صاحب البلاغ يواجه خطراً مباشراً على حياته وسلامته، لا سيما خطر الاختفاء القسري. وفي حال عودته إلى بلده، سوف يتعرض صاحب البلاغ على الفور للتوقيف والتعذيب.

٢-١٣ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن خدمات الجمارك الكندية (وكالة خدمات الحدود الكندية) احتجزته في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه استفاد من جلستي استماع للطعن في احتجازه في ١٢ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على التوالي، لكن ضباط وكالة خدمات الحدود الكندية أبلغوه أن طلب التدابير المؤقتة الصادر عن اللجنة غير ملزم للسلطات الكندية، وأن بت الموضوع يخضع للسلطة التقديرية لوزارة الأمن العام.

٢-١٤ وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، رفضت المحكمة الاتحادية طلباً جديداً قدمه صاحب البلاغ للإذن بالمراجعة القضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (الفقرة ٢-١٠).

٢-١٥ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحال صاحب البلاغ إلى اللجنة أمراً من وكالة خدمات الحدود الكندية يطالبه بالحضور إلى مطار بيبير إيليويت ترودو الدولي، بمونتريال يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ قصد ترحيله من كندا.

٢-١٦ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ وقف ترحيله. وفي هذا القرار، أحاطت المحكمة علماً بطلب اللجنة الأخذ بالتدابير المؤقتة، لكنها أشارت أيضاً إلى أن "كندا غير ملزمة بتلك التوصية"^(٦). ولاحظت المحكمة أيضاً أن صاحب البلاغ، في سعيه إلى إثبات أنه يواجه مخاطر، قدم الحجج نفسها التي سبق النظر فيها فيما يتصل بطلب لجوئه، وطلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل، وأنه قد استفاد من العديد من سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤،

(٦) إشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في أونتاريو، أهاني ضد كندا (المدعي العام)، ٢٠٠٢، ٢٣٥٨٩ (CanLII) (ON CA).

رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن يجيز له التماس المراجعة القضائية لقرارها الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٧-٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم يحضر صاحب البلاغ إلى المطار كما طلب إليه ذلك وفقاً لتعليمات الوكالة. ومنذ ذلك الحين يعيش صاحب البلاغ متخفياً في كندا.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن السلطات التشادية اضطهدته بسبب تزويده المتمردين بمياه الشرب، ومن دون أي شك، لأنه عضو في منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. ولصاحب البلاغ سبب قوي للاعتقاد بأن السلطات التشادية ستلقي القبض عليه في المطار، وتودعه السجن، وتعذبه في حال عودته. ويذكر صاحب البلاغ أنه سبق أن تعرض بالفعل للتعذيب، ومن المحتمل أن يتعرض للإعدام خارج القانون، وهو الخطر الذي نجى منه بأعجوبة، وأن في ذلك انتهاكاً للمادتين ٦ و ٧ من العهد، إذا أعيد إلى تشاد.

٢-٣ ورفضت شعبة حماية اللاجئين طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ على أساس أنه يفتقر إلى المصدقية، بالرغم من أنه قدم قدراً كبيراً من الأدلة لدعم طلبه. وتتألف هذه الأدلة من نسخة من بطاقة عضويته في جمعية تعزيز حقوق الإنسان في تشاد، وصور تظهر الخراب الذي لحق منزله، ومقالات تتعلق بالأحداث في ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ورسالة تتضمن شهادة رجل دين في تشاد. ورفضت أيضاً شهادات إضافية لأن الأشخاص الشهود لم تكن لهم معرفة مباشرة بالحقائق.

٣-٣ وبالنسبة لعملية تقييم المخاطر قبل الترحيل، فإن صاحب البلاغ يرى أنها لا تتماشى مع العهد لأن جميع الأدلة التي أتيحت لشعبة حماية اللاجئين في وقت الإجراء لا يستطيع موظف تقييم المخاطر استعراضها من جديد، وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة ١١٣ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين^(٧). وعلاوة على ذلك، فإن المعيار الذي طبقه قاضي المحكمة الاتحادية عند استعراض قرار الموظف المكلف بتقييم المخاطر هو معيار "القرار المعقول"، الأمر الذي يعني أن القاضي، رغم أنه يرى أن الموظف كان بإمكانه أن يقرر خلاف ذلك، فإنه سيؤكد القرار إذا اقترن باستدلال منطقي في الواقع والقانون. ولذلك، يرى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المتاحة في كندا غير فعالة، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من العهد.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ، لنفس الأسباب، أن المادة ١٣ من العهد انتهكت لأنه لم يُسمح له بتقديم الأسباب التي تدعم طلبه بالألا يُرحّل، أو أن تستعرض سلطة مختصة قضيته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

(٧) تنص هذا المادة على أنه "لا يجوز لطالب اللجوء الذي رُفض طلبه غير تقديم أدلة ظهرت بعد صدور قرار رفض [طلب اللجوء]، أو لم تكن متاحة عادة، أو لو كانت متاحة، لم يكن من المعقول، في ظل تلك الظروف، توقع أن يقدمها وقت رفض الطلب".

٤-١ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى أن مزاعم صاحب البلاغ تماثل تلك المقدمة أمام المحاكم المحلية، وتذكر بأن اللجنة لا تضطلع بتقييم الوقائع والأدلة إلا إذا كان من الواضح أن تقييم السلطات المحلية اتسم بالتعسف أو بلغ درجة إنكار العدالة^(٨). ولا تدعم المواد التي قدمها صاحب البلاغ الاستنتاج الذي مفاده أن القرارات الكندية اتسمت بأي من هذه العيوب.

٤-٢ ووفقاً للدولة الطرف، يتعين إعلان عدم مقبولية ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٢ من العهد، حيث إن أحكامه لا يمكن الاحتجاج بها بمفردها وفي حد ذاتها^(٩). فالمادة ٢ من العهد لا تنص على حق مستقل في الجبر، وإنما تحدد نطاق الالتزامات القانونية للدول الأطراف^(١٠). وبالنظر إلى الطابع الفرعي للمادة ٢، فإن الانتهاك الذي يطال حقاً معترفاً به وحده الذي يفرضي إلى الحق في الانتصاف^(١١). ومن ثم، فيتعين رفض ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد، وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري أو، بدلاً من ذلك، اعتبار أنها ادعاءات لا أساس لها من الصحة. وليس للجنة أن تقيم النظام الكندي برمته. وعلاوة على ذلك، فإن جميع المؤسسات الكندية التي تناولت ملف صاحب البلاغ دقت في الادعاءات والأدلة. ولم يظهر أن السلطات الكندية تصرفت بطريقة تعسفية أو ارتكبت أي خطأ على الإطلاق في استعراض ملفه.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمزاعم المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. ولم يتمكن، على وجه الخصوص، من إثبات ما يدعي بأن حياته في خطر، وأنه يواجه خطر التعذيب أو سوء المعاملة في حال إعادته إلى تشاد. ورأت المحاكم الكندية أن روايته ليست موثوقة بالمرّة، لأنها غير مؤيدة بأدلة موضوعية وتتضمن تناقضات ويعوزها الاتساق. وعلاوة على ذلك، قدم صاحب البلاغ وثيقة مزورة إلى شعبة حماية اللاجئين دليلاً على أنه عضو في جمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد، الأمر الذي أضر كثيراً بمصداقيته. واستناداً إلى قرار شعبة حماية اللاجئين، ذكر صاحب البلاغ أنه لم يتعرض قط لأي توقيف أو اتهام، أو احتجاز في السابق، الأمر الذي يناقض ادعاءاته بأنه اعتقل واحتجز لمدة أربعة أيام في آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم يتمكن صاحب البلاغ من شرح إغفاله الإشارة إلى هذا الأمر. وعلاوة

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥١ تارلو ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٤.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥١، تارلو ضد كندا، الفقرة ٧-٣.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٣.

(١١) انظر البلاغات ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥، ر.أ.ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

على ذلك، لا يمكن تصديق ادعاءه بأن الضابط الذي أطلق سراحه مقابل سيارته في عام ٢٠٠٨ ما يزال يبحث عنه. وفي الواقع، لم يتمكن صاحب البلاغ من توضيح سبب سعي الضابط الذي يفترض أنه أنقذه في عام ٢٠٠٨ إلى البحث عنه الآن. كما لم يفسر صاحب البلاغ سبب عدم تقديمه شهادة السيدة لارليم المكتوبة والمشفوعة بيمين إلى شعبة حماية اللاجئين لدعم ادعاءه أنه كان عضواً في جمعية تعزيز الحقوق الأساسية، وهي الوثيقة الذي قدمها لأول مرة خلال تقريره الأول لتقييم المخاطر قبل الترحيل. ولم يقدم في بلاغه إلى اللجنة أي وقائع جديدة أو أدلة جديدة لإثبات أنه سيواجه خطر الاضطهاد في حال إعادته إلى تشاد.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أساس موضوعي، لأن الأدلة التي قدمها تقتصر على البيانات التي أدلت بها أطراف ثالثة أو على معلومات يشوبها الكثير من الغموض بحيث لا تشير إلى خطر شخصي وحقيقي. ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل على أن أسرته أو زملائه السابقين أو أرباب عمله تعرضوا للتهديد أو استهدفوا منذ مغادرته تشاد ولم يدّع بالمرّة شيئاً من هذا القبيل. فلو كان كبار الموظفين في الدولة التشادية حريصين على البحث عن صاحب البلاغ كما يدعي، لكان رجال السلطة حاولوا، وهم يبحثون عنه، الاتصال بأفراد أسرته الذين بقوا في تشاد، أو بزملائه السابقين أو بأرباب عمله، أو لكان هؤلاء أنفسهم قد تعرضوا للتهديد.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر المعلومات الواردة في الوثائق المقدمة دليلاً على معلومات غامضة وعامة للغاية، ولا تُظهر أن ثمة خطراً حقيقياً وشخصياً. فعلى سبيل المثال، اكتفى الأب ديوندو في رسالته بالقول إن الأشخاص الذين يحملون ضغينة ضد صاحب البلاغ ما يزالون يطلبون معلومات عنه، ولم يقدم أي شروح أو تفاصيل بشأن قوله هذا. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن رسالته أي إشارة إلى أن أولاد صاحب البلاغ، الذين يرعاهم الأب ديوندو منذ مغادرة صاحب البلاغ، قد تعرضوا للتهديد بأي شكل من الأشكال. وفيما يتعلق برسالة السيد مكدونو، فإنها لا تتضمن معلومات دقيقة كافية لإثبات أن عملاء الدولة يبحثون عن صاحب البلاغ. والدليل الجديد والوحيد المقدم إلى اللجنة هو الشهادة المكتوبة للمحامية مودينا المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي لا تثبت بأي حال من الأحوال أن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب أو القتل إذا أعيد [إلى بلده]. ولم تعط المحامية أي تفاصيل عن مصادرها، ولم توضح سبب حمل رئيس الأمن في المطار في العاصمة عداء شخصياً لصاحب الطلب.

٤-٦ وتذكر الدولة الطرف بأن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ إلى مجلس الهجرة واللاجئين تناقض ادعاءاته أن منزله تعرض للتدمير وأن النظام استهدفه شخصياً. وتبين الأدلة على عكس ذلك أن منزل صاحب البلاغ تعرض لنفس مصير حوالي ١٠٠٠ مسكن آخر في العاصمة نجامينا دمرتها القوات الحكومية خلال الفترة نفسها التي كان النظام التشادي يعمل على طرد

المتمردين من العاصمة. وإضافة إلى ذلك، تتناقض المعلومات التي قدمها السيد غينغينغ مع ادعاءات صاحب البلاغ.

٤-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لو افترض المرء أن ف. م. تعرض بالفعل للاحتجاز لمدة أربعة أيام قبل أكثر من خمس سنوات، فإن ذلك لا يترتب عنه استنتاج أن هناك خطراً حقيقياً لمعاملة غير مشروعة في الوقت الحاضر. فمخاوف صاحب البلاغ تستند إلى تكهنات بأن السلطات الكندية في الآونة الأخيرة، ما تزال الحالة العامة لحقوق الإنسان في تشاد مدعاة للقلق. غير أن صاحب البلاغ لم ينجح في إثبات أن السلطات ستستهدفه شخصياً. وبناء على ذلك، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من العهد.

٤-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٣، تُذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تمكن في مناسبات عديدة من عرض الأسباب التي أسس عليها طلبه اللجوء واعتراضه على قرار ترحيله أمام السلطات الكندية. واستفاد أيضاً من جلسة شفوية مع شعبة حماية اللاجئين، تلاها قرار الهيئة نفسها. واستعرضت المحكمة الاتحادية الأسس الموضوعية لهذا القرار بعد ذلك، ورفضت طلب المراجعة القضائية على أساس أن مجلس الهجرة واللاجئين أخذ في الاعتبار الأدلة المقدمة وأن استنتاجاته كانت معقولة. كما قدم صاحب البلاغ طلباً لدواعٍ إنسانية، لكنه رُفض، وذلك على غرار رفض طلب الإذن بالمراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية. وفي الأخير، استفاد صاحب البلاغ أيضاً من عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل في مناسبتين. ورفض موظفان إداريان مختلفان طلبي تقييم المخاطر قبل الترحيل. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت المحكمة الاتحادية الأسس الموضوعية للطلب الأول ورفضته بحجة أن الموظف فحص الأدلة حسب الأصول وأن استنتاجاته معقولة. وفيما يتعلق بطلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار الثاني بشأن تقييم المخاطر قبل الترحيل، فإنه لم يُبت بعد^(١٢). ومع ذلك، رفضت المحكمة الاتحادية وقف تنفيذ إجراء ترحيل صاحب البلاغ. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن الجوانب التي تتناولها المادة ١٣ بصورة مباشرة تقتصر على الإجراء ولا تشمل الأسباب الموضوعية للترحيل، وتستنتج أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على ادعائه بأن هذا الحكم قد انتهك؛ ومن ثم، ينبغي إعلان عدم مقبولية الادعاء.

٤-٩ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم ادعاءاته بأنه سيلحقه ضرر لا يمكن جبره في حال ترحيله إلى تشاد. وخضعت ادعاءاته لتدقيق واف لكن جميع السلطات الكندية المعنية رفضتها. ومن ثم، ينبغي إعلان عدم مقبولية ادعاءاته ضمن إطار المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ من العهد. وإذا ما رأت اللجنة بدلاً من ذلك أن البلاغ مقبول،

(١٢) وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها. وقد رُفض هذا الطلب في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ (انظر الفقرة ٥-١ أدناه).

فإن كندا تتمسك برأيها أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس، وذلك للأسباب ذاتها التي سبق تقديمها.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالوضع الراهن لصاحب البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه في أعقاب رفض المحكمة الاتحادية طلبه بوقف تنفيذ أمر الترحيل، أصدرت وكالة خدمات الحدود الكندية أمراً بالترحيل وحددت تاريخه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. واستجابة لطلب اللجنة باتخاذ التدابير المؤقتة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وافقت الدولة الطرف على إيقاف الترحيل. وما يزال صاحب البلاغ في كندا. وعلى الرغم من تعليق قرار ترحيل صاحب البلاغ، كان يتعين عليه الحضور إلى المطار كما كان متوقعاً للقاء موظف وكالة خدمات الحدود الكندية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، علماً أن هذا الأخير لم يكن على علم بتعليق قرار الترحيل. وبعدها تخلف صاحب البلاغ عن الحضور، عمد موظفو الوكالة إلى إجراء بعض التحقيقات في محاولة لتحديد مكان وجوده. وعندما اتضح أنه لا يقيم في العنوان المقدم إلى السلطات، وأن ليس لديه عنوان ثابت، أودع رهن الاحتجاز بموجب المادة ٥٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، لأنه قد لا يحضر في حال اقتضى الأمر ترحيله.

٤-١١ واستمرت شعبة الهجرة في مراجعة أسباب احتجاز صاحب البلاغ، طبقاً لقانون الهجرة وحماية اللاجئين (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٧). وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عُرض على صاحب البلاغ الإفراج عنه بكفالة قدرها ٢ ٥٠٠ دولار كندي، شريطة أن يبقى في جميع الأوقات في العنوان الذي تحدده السلطات الكندية، وأن يحضر إلى أحد مكاتب وكالة خدمات الحدود الكندية في غضون ٤٨ ساعة بعد إطلاق سراحه، وكل أسبوع بعد ذلك. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أطلق سراح صاحب البلاغ بموجب هذه الشروط.

تعليقات صاحب البلاغ على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٥-١ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، وكرر فيها حججه السابقة. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه على الرغم من تدخل اللجنة، فقد وجهت إليه دعوة لحضور مقابلة قبل الترحيل بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بموجب أمر الترحيل الذي حدد تاريخ مغادرته كندا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولما كان صاحب البلاغ لم يحضر في ذلك التاريخ، فإنه يجري البحث عنه، ويعيش الآن مختبئاً. ولأنه يعيش مختبئاً وفي عزلة، فإنه لا يقدر على الحصول على دعم نفسي أو رعاية طبية، وهو في حاجة إلى هذه الخدمات لمواجهة حلقات القلق والاكتئاب التي يعاني منها.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يستفد من سبل انتصاف فعالة أثناء النظر في طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلبات المراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية، وأن المواد التي قدمها ضمن طلبيه تقييم المخاطر قبل الترحيل أدلة جديدة ولها قيمة إثباتية قوية، إلا أنها

طُرحت جانباً بطريقة عشوائية، وأن الكثير من الاستنتاجات السلبية استمدت من التناقضات الواردة في شهادته التي مردّها بالأساس حالة الصدمة والإجهاد التي كان عليها عند وصوله كندا، وأنه يعاني حالياً من إجهاد وقلق واكتئاب عميق. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه في حال إعادته قسراً إلى تشاد، سيتعرض لخطر الاعتقال والاحتجاز والتعذيب والإعدام خارج القانون من قبل السلطات التشادية.

ملاحظات إضافية مقدّمة من صاحب البلاغ^(١٣)

١-٦ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، ذكر صاحب البلاغ أنه يمر بأزمة نفسية، وتتأهب أفكار سوداء، ويعيش مختبئاً في عزلة تامة، ويشعر بالرعب من أنه سيتعرض للاعتقال والترحيل إلى تشاد. ومن ثم، فإنه طلب أن تسرع اللجنة نظرها في بلاغه.

٢-٦ وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لفت صاحب البلاغ مرة أخرى انتباه اللجنة إلى تدهور صحته النفسية وبعث عدة رسائل دعماً لقضيته^(١٤).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

امتنثال التدابير المؤقتة

٧- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنها وافقت على وقف تنفيذ أمر ترحيل صاحب البلاغ، وبيانها الذي أكدت فيه أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ الحضور إلى المطار وفقاً لتعليمات وكالة خدمات الحدود الكندية بالرغم من إصدار وقف تنفيذ أمر الترحيل. ومع ذلك، فإن اللجنة ما تزال تشعر بالقلق إزاء قرار المحكمة الاتحادية الكندية الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي رأت فيه المحكمة أن كندا ليست ملزمة بالتدابير المؤقتة التي اعتمدها اللجنة لصالح صاحب البلاغ. وتشير اللجنة إلى موقفها الثابت بأن عدم تنفيذ التدابير المؤقتة يتعارض مع الالتزام بالتقيد بنية حسنة بإجراء النظر في البلاغات الفردية المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري^(١٥). وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن التزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري ملزمة للدولة الطرف ككل، بما في ذلك سائر فروع الحكومة^(١٦).

(١٣) عن طريق المحامي.

(١٤) لا سيما رسالة الأسقف الفخري في موندو (الكوشيون، وإخوة الإصلاح)؛ ورسالة من مركز أفريقيا في مونتريال؛ ورسالة جديدة من السيد غينغينغ (غير مؤرخة) تشير إلى المخاطر التي تتهدد صاحب البلاغ وتؤكد أن هذا الأخير ما يزال مختبئاً "في كنيسة بمونتريال منذ ما يقرب من ثمانية أشهر".

(١٥) انظر التعليق العام رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١٩.

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٤.

النظر في المقبولية

٨-١ يتعين على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر أمام هيئة تحقيق أو هيئة تسوية دولية أخرى.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استفاد من العديد من سبل الانتصاف الإدارية والقضائية وأن لا شيء في الوقت الراهن يحول دون ترحيله إلى تشاد. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ومن ثم، تعتبر اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تُستوف.

٨-٤ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد المتعلق بقرار ترحيله، تشير اللجنة إلى أن هذا الحكم لا يمكن الاحتجاج به مستقلاً^(١٧)، ومن ثم، ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتحيط اللجنة أيضاً علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحدوث انتهاك للمادة ٦، لكنها ترى أنها لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، ما يكفي من الأدلة دعماً لادعائه في إطار المادة ١٣ من العهد أنه لم يتمكن من عرض الأسباب التي تسند طلبه بعدم ترحيله ولم تُتاح له الفرصة كي تعيد سلطة مختصة النظر في قضيته. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن إجراءات اللجوء ذات الصلة بصاحب البلاغ امتثلت القانون، وأن هذا الأخير استفاد من سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ أتيحت له فرصة تقديم أدلته والاعتراض على ترحيله وأنه استفاد من السبل التي يتيحها القانون المحلي لإحالة طلبه اللجوء في مناسبات عديدة لإعادة النظر فيه من قبل السلطات المختصة، مثل شعبة حماية اللاجئين، والمحكمة الاتحادية، والإجراءات الإدارية ذات الصلة بتقييم المخاطر قبل الترحيل، وطلب الإقامة لأسباب إنسانية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذه الادعاءات بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتستنتج أن هذا الجزء من بلاغه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢١٧٦/٢٠١٢، م. ضد بلجيكا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٧/١٥٤٤، حميدة ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

٧-٨ وتشير اللجنة إلى اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادة ٧ من العهد. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف لدعم موقفها في هذا الصدد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية، ومن ثم يجب بحثها في هذه المرحلة.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن ترحيله من كندا إلى تشاد سيعرضه لخطر ضرر لا يمكن جبره، وفي ذلك انتهاك للمادة ٧ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ مجرد ادعاءات تخمينية إلى حد كبير، وأن مختلف المؤسسات الكندية التي نظرت في قضيته رفضت طلباته بسبب عدم اتساقها وعدم مصداقيتها وانعدام ما يثبت أنه سيتعرض لمثل هذا الخطر.

٣-٩ وترى اللجنة أن من الضروري مراعاة التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك عند تطبيق عمليات ترحيل الأفراد الذين لا يحملون جنسيتها^(١٨). وتذكر اللجنة كذلك بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله من إقليمها متى كانت نتيجة الترحيل الحتمية والمتوقعة خطر التعرض فعلياً لضرر لا يمكن جبره، على نحو ما ذكر في المادة ٧ من العهد، سواء أكان ذلك في البلد المقرر نقله إليه أم في أي بلد قد يُنقل إليه لاحقاً^(١٩). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً^(٢٠) وأن هناك عتبة عالية لتقديم أسباب موضوعية لإثبات وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره^(٢١). ولذلك، يجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ^(٢٢).

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد) والتعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)؛ وانظر أيضاً حميدة ضد كندا، الفقرة ٨-٢.

(١٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١، الفقرة ١٢؛ وانظر بين قضايا أخرى حميدة ضد كندا، الفقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-١٤.

(٢٠) انظر أ. ر. ج. ضد أستراليا، الفقرة ٦-٦.

(٢١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، فلان ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٢٢) البلاغ نفسه.

٩-٤ وتذكر اللجنة بقرارها السابق أن المسلم به عموماً هو أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف الأعضاء في العهد هي المخولة بتقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يظهر بوضوح أن هذا التقييم كان تعسفياً أو إنكاراً للعدالة^(٢٣).

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قُيّمت طلبات اللجوء التي قدمها صاحب البلاغ تقييماً شاملاً، ورأت أن أقواله بشأن الدافع إلى التماس اللجوء وروايته للأحداث التي أدت إلى هروبه من تشاد تفتقر إلى المصادقية. فقد ارتأت شعبة حماية اللاجئين أن شهادة صاحب البلاغ تفتقر إلى المصادقية، لا سيما ما يتعلق بتقديمه بطاقة العضوية في جمعية تعزيز الحقوق الأساسية في تشاد، والتي اعتبرت الشبهة أنها بطاقة مزورة. ولم يقدم صاحب البلاغ أي تفسير لهذا، باستثناء إشارته إلى "التناقضات" الموجودة في شهادته عندما وصل إلى كندا (الفقرة ٥-٢). وعلاوة على ذلك، كشفت شعبة حماية اللاجئين تناقضاً رئيسياً في رواية صاحب البلاغ، نظراً إلى أنه ذكر في البداية أنه لم يتعرض قط لأي احتجاز أو اتهام أو احتجاز، ثم نقض هذه الرواية عندما ذكر، كما في رسالته إلى اللجنة، أن ضباط من وكالة الأمن الوطني اعتقلوه ثم احتجزوه لمدة أربعة أيام كاملة في آذار/مارس ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُبرت ادعاءاته التي مفادها أن الضباط الذين أطلقوا سراحه في عام ٢٠٠٨ ما يزالون يبحثون عنه ادعاءات لا يمكن تصديقها.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرَ أن عملية اتخاذ القرار بشأنه قد شابها أي خلل، ولا أن سلطات الدولة أخفقت في أخذ أي عامل خطر في الحسبان، وبالتالي لا ترى داعياً للتشكيك في استنتاجات الدولة الطرف. ولم يثبت صاحب البلاغ أن القرارات المتخذة بخصوص قضيته كانت بكل وضوح معيبة، أو غير معقولة أو تعسفية. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه على الرغم من أن العديد من البيانات والشهادات التي قدمها صاحب البلاغ، سواء إلى الهيئات الوطنية أم إلى اللجنة، تشير دون أي شك إلى خطورة الحالة في تشاد^(٢٤)، فهي لا تثبت وجود خطر شخصي^(٢٥) على صاحب البلاغ أو تقدم أسباباً موضوعية للاستنتاج بأن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً يعرضه لضرر لا يمكن جبره في حال ترحيله إلى تشاد^(٢٦).

(٢٣) انظر بين بلاغات أخرى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٢٤) بما في ذلك المواضيع المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/TCD/CO/2) الذي صدر عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني لتشاد في عام ٢٠١٤، مثل الممارسة الشائعة للتعذيب، والقيود المفروضة على حرية التعبير.

(٢٥) نظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، فلان ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، س.ب.أ. ضد كندا، لقرار اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، ت.ي. ضد كندا، لقرار اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، م.أ.م. ضد سويسرا، لقرار اعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ.ر.ج. ضد أستراليا، الفقرة ٦-٦.

(٢٦) انظر بلاغ س. ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ وس. ضد السويد، الفقرة ٥-١٨.

٧-٩ وتخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى تشاد لا يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١٠- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى تشاد لن يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.
